المال وما يئول إليه

وذلك على ثلاثة أوجه أحدها ما كان شهادة على رؤية الزنا فهو المتفق عليه وأما الشهادة على الشهادة فيه والشهادة على كتاب القاضي
وقيل لا يكفي إلا أربعة على كل واحد من الأربعة ويجوز أن ينقله أربعة عن الأربعة [illegible] على كل واحد من الأربعة وكذلك في
كتاب القاضي وأما الشاهد والمرأتان فيقبل في الأموال إلا أن [illegible] وفي الأموال [illegible] وأما المرأتان والشاهد
[illegible] والشاهد واليمين [illegible] الأموال وأما المقصود منه المال [illegible]
[illegible] وأما المقصود منه المال كالبيع [illegible] والشفعة [illegible]
والقراض والمساقاة والصلح والحوالة [illegible] وما خارج ذلك [illegible] المقصود به
المال [illegible] وأما الشاهد واليمين [illegible] ونكول المدعى عليه
فيقبل كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين والمرأتان [illegible] قد اختلف [illegible] والعتاق [illegible]
[illegible] ونكول المدعى عليه مع الشاهد [illegible] وأما [illegible] المتعلقة بالمال [illegible] الشهادة

الوكالة والوصية

على الوكالة [illegible] المال وعلى [illegible] الوصية أنه ليس فيها إلا المال [illegible] اختلف قول مالك فيها [illegible] وابن نافع [illegible]
[illegible] يجوز فيها شاهد وامرأتان [illegible] وأشهب [illegible] إلا رجلان [illegible] المرأتان ونكول المدعى عليه في
كل موضع يقبل فيه الشاهد واليمين [illegible] وأما يمين المدعي مع [illegible] الشيب [illegible] المشتري [illegible]

لمن يشهد الاختلاط ويكون مما لا يطلع عليه الرجال غالبا

[illegible] الاختلاف [illegible] المبيع [illegible] وأما المرأتان [illegible]
الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا كالولادة [illegible] وعيوب النساء [illegible] وأما [illegible]
والعدة [illegible] وأما شهادة السماع فيما لا يتغير [illegible] وذلك مثل النسب والموت
والولاء [illegible] النكاح وأما [illegible] فإنه يقبل في كل شيء من الحقوق والحدود [illegible]
[illegible] الأمانات [illegible] أجمع [illegible] في الحقوق والمواريث [illegible] المشهود
[illegible] على تفصيلها [illegible] جميع ما تقدم [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] وفي المقدمات [illegible] الشهادات [illegible]

تقسيم الأمور المشهود بها [illegible]

[illegible] توجب الحق المشهود به دون يمين [illegible] توجب الحق المشهود به مع يمين [illegible] لا توجب الحق المشهود
به [illegible] وأما الشهادة التي توجب الحق المشهود به دون يمين
فإنها على سبعة أقسام أحدها [illegible] الزنا [illegible] والثالث شاهد وامرأتان في الأموال
الرابع شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال [illegible] شهادة السماع [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] على [illegible] فيما كان [illegible]
[illegible] والسابع شهادة [illegible] وأما الشهادة التي توجب الحق المشهود به مع اليمين

شاهد عدل ... وشهادة [illegible]

فإنها على [illegible] أحدها شهادة عدل وامرأتين [illegible] الأموال والثاني شهادة [illegible] على رواية
أشهب عن مالك والثالث [illegible] الشاهد [illegible] ونكول المدعى عليه [illegible]
مع يمين المدعي [illegible] ذلك [illegible] والرابع الشهادة [illegible] الكل [illegible] القطع [illegible]
الشهادة على السماع [illegible] وأما الشهادة التي توجب [illegible] ولا توجب الحق [illegible]
أحدها شهادة الشهود [illegible] والثاني شهادة شاهد [illegible]

أو

الشهادة على المعرفة والنكاح والمال أو ما هو من أصله والأملاك [illegible] والوصية وما لا يطلع عليه [illegible]

أو شاهد وامرأتين [illegible] أو شاهد ويمين [illegible] في ذلك الثالث [illegible] على
امرأتان على النكاح أو العتق [illegible] توجب اليمين على جميعهم [illegible] توجب اليمين على بعضهم [illegible]
[illegible] الحق أو على دعوى المعروف [illegible] توجب اليمين على [illegible] مع [illegible]
المدعي اليمين مع شاهد [illegible] المتيطي [illegible] تبع [illegible] صاحب [illegible]
وقال الباجي في المنتقى الشهادة على المال [illegible] الشهادة [illegible] متمول [illegible]
[illegible] الشهادة على [illegible] وذلك مثل المال [illegible]
[illegible] ذلك المال [illegible] على وجه [illegible] الشهادة
[illegible] الشهادة [illegible] المال [illegible] الشهادة
على [illegible] وقال [illegible] العدد والذكورية [illegible]
في كل شهادة [illegible] الشهادة في العدد على ثلاثة مراتب الأولى بينة الزنا [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] والرجعة والطلاق والعتق [illegible]
[illegible] والولاء [illegible] والتعديل [illegible]
النسب والموت والكتابة والتدبير [illegible] والوكالة [illegible]
[illegible] تثبت بشاهد [illegible] ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين [illegible] وابن القاسم
[illegible] يجوز في الوكالة [illegible] المال [illegible] الوصية أنه ليس فيها إلا المال [illegible]
[illegible] وعيوب النساء [illegible] يشترط فيه العدد [illegible]
الرجال [illegible] الأموال [illegible] والخيار والشفعة [illegible]
وقتل الخطأ [illegible] العدد [illegible] رجل وامرأتين [illegible]
[illegible] وقال ابن الحاجب وما يثبت حكم بشهادة واحد
[illegible] مراتب الأولى بينة الزنا [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] وقتل العمد [illegible]
[illegible] المال [illegible] والوصية [illegible] الرابعة [illegible]

جر

ولما نقل ابن عرفة قول ابن شاس [illegible] ابن الحاجب [illegible] ونقل قوله [illegible]
والشاهد [illegible] الاستهلال [illegible] بقبول شهادة المرأة [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] وقال ابن يونس [illegible] شهادة امرأة [illegible] الشهادات [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] امرأة [illegible] وانظر ما ذكر [illegible]
[illegible] شهادة امرأة [illegible] يوجب اليمين [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ذكر [illegible] والقرابة والمعرفة
والمعرفة والعزوة والإحصان [illegible] والإيلاء [illegible] والاستيلاد [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] والمجنون [illegible] الطلاق

شهادة [illegible] وما يئول إلى المال

[illegible] الأموال